كلمة فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

أحمد فهمي أبو سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله وأستعينه، وأعتصم بهدايته وأتوكل عليه، وأصلي وأسلم على نبيه، أما بعد:

فإن حماية المال مقصد للشارع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ومن أحكامه؛ لأن المال عصب الحياة، ولأنه ملاك معايش الناس، يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥] ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠] وتنمية المال؛ بالزراعة والصناعة والتجارة وغيرها من طرق الرزق، وأبواب العمران، فريضة محكمة، دعت إليها الأوامر والتكاليف التي طلبت هذه الأعمال، والعقود التي وضعها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أسبابًا للنماء والربح كثيرة في الكتاب والسنة، ولا سيما ما يفيد الملك والمشاركة، لكن قوة الحركة الاقتصادية، وتعاظم الثروات، وكثرة السكان، وجهل كثير من الأمم بأحكام الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، حمل كل ذلك على وضع عقود جديدة، بعضها تقره الشريعة، وبعضها ترفضه، والقاعدة العامة في هذه العقود الجديدة، التي لم ينص عليها في الكتاب والسنة، أنه إن أمكن قياسها على ما في الكتاب والسنة بجامع صحيح كانت مشروعة، وإن لم يمكن القياس فهي في الأصل مباحة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١] ما لم تتضمن محرمًا منهيًّا عنه؛ كالربا والقمار والغرر والربح الذي لا يستند إلى سبب صحيح، وما لم ينص فيها على شرط يحل حرامًا أو يحرم حلالًا، وهذه القاعدة هي بعينها ثابتة من القوانين التي يصدرها أولياء الأمر، لتنظيم هذه العقود الجديدة، فما لم تتعارض مع الكتاب والسنة، وما دامت تستهدف تدبير أمر الأمة والحفاظ على مصالحها العامة، فهذه القوانين واجبة الطاعة، وشركة المساهمة في النظام السعودي

عقد جديد، يجب عرضه على أحكام الكتاب والسنة، ليأخذ حظه من الإقرار والتعديل والإلغاء؛ لأن هذا العقد جديد، فيجب أن يعرض على أحكام الكتاب والسنة، وهو عمل ضروري وفرض كفائي، اختار الطالب الشيخ صالح المرزوقي أن يجعله موضوع رسالته، وأن يتحمل تبعاته الشاقة، تلك الرسالة التي يتقدم بها الليلة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، وفي الواقع أن هذه تجربة رائدة، للنظر في بعض القوانين التي تصدر في البلاد العربية، مستمدة من القوانين الأجنبية، ولا سيما تلك التي استمدت من القانون الفرنسي، المقتبسة أصوله من فقه الإمام مالك، فهذه التجربة التي تطبق الليلة على شركة المساهمة، لو أنها طبقت على القوانين الجديدة، لتبين الحق فيها من الباطل الذي خلطوه به، ولأمكن تنقيتها من الأحكام المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والمعتدية على حقوق الفرد والجماعة، هذا الجهد الكبير المخلص أقدمه الليلة إلى اللجنة الموقرة للمناقشة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كلمة معالي الشيخ الأستاذ الدكتور
صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وتمسك بسنته، وبعد:

فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل في الحلال غنية عن الحرام، ووسع لعباده في الكسب المباح، وحث على ذلك ورغب فيه، ومن وجوه الكسب المباح الشركة، والشركة نوع قديم في الشرائع السابقة، كما ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه، وفي شريعة الإسلام في عمل المسلمين جيلًا بعد جيل، إلا أنها في عصرنا الحاضر قد طرأ عليها شيء من الأنظمة المستوردة، وربما تكون هذه الأنظمة مخالفة للدين الإسلامي، فكان لا بد من عرضها وتمحيصها، وبيان ما لا يتعارض مع ديننا، ولا يكون خطرًا في معيشتنا واكتسابنا، وما يكون بعكس ذلك، مما يحرمه ديننا وتأباه شريعتنا، ومن ثمّ يكون له ضررٌ على الأفراد وعلى المجتمع، لذلك قام فضيلة الشيخ الباحث بهذا الجهد المشكور، الذي وصف لكم تفاصيله في شركة المساهمة، وقد أجاد وأفاد، وبذل جهدًا واسعًا، واستقصى ما يمكن استقصاؤه حول هذا الموضوع، مما نرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يثيبه عليه، وأن ينفع به المسلمين، وأن يكون هذا البحث خطوة في سبيل الخير، وقد أدى واجبًا مما يجب على طلبة العلم، فإن طلبة العلم يجب عليهم أن يميزوا بين الحلال والحرام في المعاملات وغيرها، ويدلّوا المسلمين على ما فيه خير لهم وما يبيحه دينهم، ويحذروهم مما يحرمه دينهم ويضر بهم.

والباحث قام بجهد مشـــكور في هذا المجال، ولا أحب أن أطيل فيما بذله، وقد كفانا بما وصفه وفصله من مباحث هذه الرســـالة، وقد قرأتها وانتفعت بها وسررت بها، وإن كان لي عليها شيء من الملاحظات، فإن ذلك لا ينقص من قيمتها، ولا يقلل من جهد الباحث، وإنما هو من باب التعاون، أو هو وجهة نظر لي، وقد يكون الصواب معه.

كلمة سعادة الأستاذ الدكتور

سعيد يحيى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يسعدني كثيرًا الاشتراك في مناقشة رسالة الأخ صالح المرزوقي، وهي بعنوان (شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقابلة بالفقه الإسلامي). ولا شك أن الله قد وفق الباحث في العديد من الأمور؛ نذكر منها حسن اختيار موضوع البحث؛ لأن المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية؛ سواء في العبادات أو في المعاملات، وفي مسائل المعاملات أصدرت المملكة العديد من الأنظمة؛ نذكر منها على سبيل المثال: نظام الشركات. ويفترض في هذه الأنظمة أنها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذا فنحن في حاجة لدراسة تبين مواضع الاتفاق مع الشريعة، وتبين أيضًا ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذه الأنظمة، والتنبيه عليها، وتعديل هذه الأنظمة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، واختيار الشركة المساهمة بالذات اختيار موفق من الباحث؛ ذلك لأن الشركة المساهمة من أهم الشركات؛ فهي تضطلع بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، وتعتمد عليها الدولة اعتمادًا كبيرًا في تنفيذ الخطة الاقتصادية، كما أنها تتضمن أمورًا كثيرة شائكة، يحتاج الناس إلى بيان أحكامها؛ مثل الأسهم، والسندات، وحصص التأسيس، إلى غير ذلك من الأمور.

والحقيقة أن النتائج التي توصل إليها الباحث على مدار الرسالة موفقة والحمد لله، وتنم عن جهد طيب، وتنبئ عن حسن الاستعداد، كما أن طريقة العرض سلسلة، واضحة،

تتميز بالأسلوب الجيد الخالي من التعقيد، وقد كشفت هذه الرسالة بحق عن النظرة العلمية للباحث، وقدراته التحليلية في معالجته للموضوعات في عمق وأصالة وترابط فكري، الأمر الذي يستحق معه كل التقدير والثناء، ولا شك أن الأخ صالح قد بذل جهدًا علميًّا موفقًا، مما يضفي عليهـــا قيمة علمية كبيرة، وقدرة تحليلية، ويجعلهـــا إضافة علمية كبيرة للمكتبة الشـرعية، وأيضًا للمكتبة القانونية.

مقدمة الطبعة الثانية

١ – الحمد لله أبلغ الحمد وأكمله، وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، الواحد الرزاق، الكريم الغفار، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المفضل على الأولين والآخرين من بريته، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم، ومن اهتدى بهداه، واستن بسنته إلى يوم الدين. وبعد:

٢– فقد أعدت النظر في هذا الكتاب، بمناسبة صدور نظام الشركات السعودي بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣ ، وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ، الذي ألغى النظام السابق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٨٥، وتاريخ ١٧/ ٣/ ١٣٨٥هـ، إضافة إلى طلب كثير– ممن أحسنوا الظن بي– إعادة طباعته، لا سيما مع خلو المكتبات من نسخه. وبعد تجربة طويلة مع تدريس مادة الشركات في كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، استمرت أكثر من خمسة وعشرين عامًا؛ إذ قمت بتدريسها في أقسام الشريعة، والقضاء، والاقتصاد الإسلامي، قبل أن يتحول القسمان الأخيران إلى كليات مستقلة، وكذا في قسم الدراسات العليا الشرعية.

وبعد أن أشرفت وناقشت عددًا كثيرًا من رسائل الماجستير والدكتوراه، إضافة إلى التجربة المستفادة من عضويتي في المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة، ومشاركتي في المؤتمرات والندوات العلمية، كل هذه التجارب النظرية والعملية، أضافت معارف جديدة بأحكام الشركات. وأعانتني في إعادة صياغة هذا الكتاب، فعمدت إلى تغيير كثير مما فيه، إضافة أو حذفًا أو تعديلًا.

٣ – وقد تبين من دراسة نظام الشركات السابق– الذي انتهى العمل به– اتفاق أغلب مواده مع أحكام الشريعة الإسلامية، عدا بعض المواد؛ كالمواد التي قننت السندات في شركة المساهمة، وحصص التأسيس، والأسهم الممتازة، وأسهم التمتع، والأسهم لحاملها.

وقد أوصيت في أصل هذا الكتاب، بحذف مواد هذه الموضوعات، أثناء عرضي لها.

وتحدثًا بنعمة الله- والفضل لله وحده- فإن نظام الشركات الجديد، قد خلا من كثير مما سبق أن أوصيت بحذفه، وما ذلك إلا للحرص الشديد من ولاة أمر هذه البلاد، على الالتزام بأحكام الشرع الحنيف، وعدم الحيدة عنه متى تبين لهم ذلك.

ولولا رجاء استفادة الأمة الإسلامية من هذا الكتاب، لما أبقيت فيه شيئًا مما تم تعديله من النظام السعودي السابق.

والموضوعات التي تم تعديلها في النظام الجديد بما وافقني جعلتُها بخط محبر، وكذا ما سبق أن توصلت إليه، ووافقتني فيه المجامع الفقهية، أو أحدها.

وما بقي مما عليه ملحوظات، فإن الأمل كبير في الاستفادة من رياض الفقه الإسلامي، الصالح لكل زمان ومكان، لاستدراكها. وقد أوجب نظام الحكم ذلك في المادة السابعة منه؛ حيث جاء فيها: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).

٤ - وقد اعتمدت في هذا الكتاب على نظام الشركات الجديد.

٥ - وما كان في مقدمة الطبعة الأولى من أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأسباب أخذ المملكة بنظام الشركات، وعلة الاختلاف في ذلك، وأثر الشريعة في تحقيق مصالح العباد، والمنهج الذي سار عليه البحث، وغير ذلك أبقيته في مكانه من تلك المقدمة.

وإذا وردت كلمة النظام، فالمراد بها، نظام الشركات السعودي الصادر عام ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.

والوزارة: وزارة التجارة والاستثمار.

وما بين معقوفتين على هذا النحو [] فهو تفسيري للمعنى المراد.

أسأل الله أن ينفع به عموم المسلمين، وأن يوفق ولاة أمرهم لتطبيق شرعه القويم. وأن يجعله ذخرًا لي يوم الدين.

وكتبه

أ.د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي

تم الانتهاء من إعداده لطبعته الثانية

يوم الإثنين ٢٧/ ١٢/ ١٤٣٨هـ ١٨/ ٠٩/ ٢٠١٧م

بالعوالي في مكة المكرمة

مقدمة الطبعة الأولى

٦- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد جاء الدين الإسلامي الحنيف بتشريع كامل، يفي بحاجات المجتمع في جميع شؤونه، من عبادات، ومعاملات، وجنايات، وأحوال للأسرة. ومن أحكام المعاملات التي سنّها التشريع الإلهي أحكام الشركات، فأباحها، بل رغب فيها، وباركها، وهذه الشركات؛ (العنان، والوجوه، والأبدان، والمضاربة، والمفاوضة)، بيّنها الفقهاء في كتبهم، وتعامل بها المسلمون زمنًا طويلًا، وما زال بعضهم يتعامل بها.

٧- وبعد التخلف الفكري الذي أصاب الأمة الإسلامية، وكان من آثاره تأثرها بالثقافات الغربية والشرقية، وتقليدها إياها، استعاضت الأمة في كثير من بلاد الإسلام عن أحكام شرعها بقوانين وضعية، من صنع البشر؛ ومن ذلك أنواع من الشركات المجلوبة، تم تطبيقها، وعم انتشارها.

والناس في هذا العالم الإسلامي لا تراجع رصيدها الروحي، وتراثها الفكري، قبل أن تفكر في استيراد المبادئ والخطط، واستعارة النظم والشرائع.

والمملكة العربية السعودية، تنعم ولله الحمد، بتطبيق شرع الله القويم. والذي دعاها إلى وضع نظام للشركات، هو ما كان للنهضة الحديثة، من أثر في ازدياد المشروعات الكبيرة، واتجاه الأفراد إلى إنشاء الشركات، وكانت نصوص الأنظمة، التي تحكم الشركات حينئذ، لا تزيد على بضع مواد، وردت في نظام المحكمة التجارية[1]، ولم تكن كافية لمواجهة جميع المسائل المتعلقة بالشركات، وإزاء هذا القصور لجأ الأفراد في تأسيس شركاتهم، ومعالجة

(١) صدر الأمر السامي بالموافقة على نظام المحكمة التجارية برقم ٣٢ وتاريخ ١٥ محرم ١٣٥٠هـ.

أمورها، إلى اقتباس القواعد المعمول بها في الدول الأخرى، فاختلفت السبل، واختلطت الأمور في كثير من الأحوال، اختلاطًا جعل مهمة وزارة التجارة والاستثمار في مراقبتها والإشراف عليها عسيرة.

فبدت الحاجة ملحة إلى وضع نظام شامل للشركات، يوضح الأحكام واجبة الاتباع في تأسيسها، وفي مزاولتها لنشاطها، وعند انقضائها وتصفيتها، ويبين مدى صلاحيات الوزارة في مراقبتها والإشراف عليها؛ حفظًا للصالح العام، ومحافظة على ما تحت يد تلك الشركات من أموال الأفراد[1]. ووضع هذا النظام لا مانع منه شرعًا؛ لأنه يحقق مصالح شرعية.

ولم يكن بدٌّ عند وضع النظام، من الاعتماد فيه على ما استقر به العمل من القواعد، التي أثبتت التجربة صلاحيتها، وجرت بين الأفراد مجرى العرف.

٨- أما علة الاختلاف، فترجع في أساسها، إلى اتساع دائرة المعاملات، عما كانت عليه في الماضي، مع تنوع صورها وأشكالها، على نحو لم يكن معروفًا أو متوقعًا، فضلًا عن أن مصلحة الأمة، أصبحت تقتضي إشراف الحكومة على الشركات ومراقبتها، وبهذا الإشراف وتلك المراقبة، تضمن الحكومة عدم خروج الناس على أحكام الشرع الحنيف.

٩- وقد تكفلت الشريعة الإسلامية، بتحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان، وهي خاتمة الشرائع، ومصدرها الوحي الإلهي، ولذا كان الفقه الإسلامي بما اشتمل عليه من مرونة وحيوية قادرًا على حل المشكلات، وإعطاء الحوادث المتجددة ما يناسبها من أحكام، فلم يعوز المسلمين أن يجدوا في شريعتهم لكل حادثة حكمًا، يستفاد من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، أو يؤخذ من روح الشريعة وتدبر أغراضها ومقاصدها.

١٠- وقد أدرك كثير من علماء القانون الغربيين- أخيرًا- ما اشتمل عليه الفقه الإسلامي من مرونة وصلاحية، لحل مشكلات الحياة، على مختلف ضروبها، وتنوع

(١) المذكرة التفسيرية، من نظام الشركات السابق (ص٧).

مطالبهـا، فقرروا في مؤتمرات متعددة، أن الشريعة الإسـلامية تعتـبر مصدرًا من مصادر التشـريع العام، وأنها صالحة للتطور، ومستقلة عن غيرها من الشرائع[١].

ففي عـام ١٩٤٢م عقدت كلية الحقـوق بجامعة باريس، مؤتمـرًا للبحث في الفقه الإسلامي، باسم: «أسبوع الفقه الإسلامي» اشترك فيه أربعة أعضاء من مصـر، يمثلون كليات الحقـوق والأزهر، واثنان من سـورية من كليـة الحقوق السـورية، ألقوا بعض المحـاضرات في موضوعات الفقه المختلفة، كانت مثار إعجاب رجال القانون، وقد وقف نقيـب المحامين في باريس، فقال: أنا لا أعرف كيف أوفق بين ما كان يحكى عن جمود الفقه الإسلامي، وعدم صلاحيته للوفاء بحاجات المجتمع العصـري للتطور، وبين ما نسمعه الآن في المحاضرات، ومناقشاتها، مما يثبت خلاف ذلك تمامًا، ببراهين الشـريعة الإسلامية من النصوص والمبادئ[٢].

وقد توصل المؤتمر إلى التوصيات التالية:

أ. إن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة تشريعية لا يمارى فيها.

ب. إن اختـلاف المذاهب الفقهيـة، في هذه المجموعة الحقوقيـة العظمى، ينطوي عـلى ثروة من المفاهيـم والمعلومات، ومن الأصول الحقوقيـة، التي هي مناط الإعجاب، وبها يتمكن الفقه الإسلامي، أو يستجيب لمطالب الحياة الحديثة[٣].

ومن هنا، كانت الحاجة ماسـة إلى دراسة الفقه الإسلامي، دراسة وافية عميقة، تقوم على أسس قوية سـليمة، لاسـتجلاء ما فيه من نظم، والوقوف على ما فيه من كنوز، تفي بحاجات الناس وتحل مشكلاتهم.

---

(١) وقد قرروا هذا في المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في مدينة لاهاي في دورته الأولى سنة ١٩٣١م، وفي دورته الثانية سنة ١٩٣٧م، وفي مؤتمر المحامين الدولي المنعقد بمدينة لاهاي أيضًا سنة ١٩٤٨م، انظر: الشريعة الإسلامية، للدكتور بدران أبوالعينين (ص٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

١١- واستشعارًا بهذا الحال، رأيت أن يكون موضوع رسالتي، للحصول على درجة الدكتوراه، من كلية الشـــريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، «شركة المساهمة في النظام الســعودي دراسة مقابلة بالفقه الإســلامي»، عازمًا على بذل الجهد في مجال أعتقد أهميته، شاعرًا بحاجة الأمة الإسلامية إليه.

وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع لما تقدم، ولأسباب أهمها ما يلي:

أولًا: إن المملكة العربية السعودية، قررت تطبيق أحكام الشـريعة الإسلامية في جميع شؤون الحياة؛ ومنها المعاملات.

ومن هذه المعاملات الشركات الحديثة، التي صدر لها نظام خاص.

وقد قمت بدراســته لبيان واقعه، وإيضــاح مواضع الاتفاق مع أحكام الشـــريعة الإســلامية، ومع أي المذاهب الفقهية يكون ذلك؟ ومن ثم رد مواده إلى الفقه الإسلامي، مؤصلة بالأدلة من القرآن الكريم والســنة الشـــريفة، ولنرى أيضًا ما جدّ من مسائله على الفقه الإسلامي، فنعرضها على أدلة الشـرع، فما دلت عليه، أو لم يتعارض معها قبلناه، وما عارضها رددناه وبينا وجه رده.

ثانيًــا: بناءً على دعوة حكومة المملكة العربية الســعودية، الدول الإســلامية بتطبيق أحكام الشـرع الإسلامي، بدل القوانين الوضعية، وقد كان من نتائج دعوة الملك خالد بن عبدالعزيز آل ســعود رحمه الله في خطابه التاريخي، بالحــرم المكي الشريف، في افتتاح مؤتمر القمة الإســلامي[1]، موافقة ملوك ورؤساء الدول الإســلامية بالإجماع، على إنشاء مجمع فقهي إسلامي، لدراسة ما جدّ من أمور على الأمة الإسلامية، تحتاج لبيان فقهي فيها. رأيت الإســهام بالكتابة في هذا الموضوع، معتقدًا أهميته، وقوة الحاجة له، وتطلع الكثيرين إليه، لا سيما مع انتشار الربا في بعض الشـــركات، ولأن أحكام الشـركات في كثير من الأقطار الإســلامية، لا تراعى فيها الاستفادة من أحكام الشـــريعة الإسلامية، لهذا كله، أرجو أن يكون هذا الكتاب إسهامًا في خدمة الإسلام والمسلمين، ابتغاء مرضاة الله وثوابه.

---

(١) عقد في المدة من ١٩- ٢٢ من شهر ربيع الأول عام ١٤٠١هـ.

ثالثًا: لأن نظام الشركات السعودي يُدرَّس في كليات الاقتصاد بالجامعات السعودية، وقد تناوله أساتذة القانون من الناحية القانونية فقط، واعتمدوا في شرح مواده على القانون المدني المصري، وفسروه على هذا الأساس، فرأيت أن أقدم دراستي في هذا الموضوع، لينال النظام حظه من الدراسة الشرعية، ولأسد بعض الفراغ في هذا المجال.

رابعًا: اخترت شركة المساهمة؛ لأنها أهم أنواع الشركات، وأقدرها على المشروعات الكبيرة، ولأنها تتضمن أمورًا مهمة، يحتاج الناس إلى بيان أحكامها، مثل الأسهم، والسندات، وحصص التأسيس، وأدوات الدين، والصكوك التمويلية، إلى غير ذلك من الأمور التي تنفرد بها شركة المساهمة عن غيرها من الشركات.

١٢- ومنهجي في البحث: عرض القضايا التي وردت في النظام، بأسلوب واضح، ثم بيان حكمها في الشريعة الإسلامية، بعد ذكر آراء الفقهاء في المسألة غالبًا، وموازنًا بينها؛ لاختيار الرأي الذي يؤيده الدليل. وربما تكون المسألة جديدة في النظام، لم نعثر على نص صريح للفقهاء فيها، وفي هذا الحال:

إما أن تكون مسائل تنظيمية، فنعرضها على القواعد العامة للشريعة الإسلامية، وهي غالبًا ما تكون مباحة.

وإما أن تكون مشتملة على محظور شرعي، وحينئذ نبين ما فيها من مخالفة ونردها.

وإما أن تكون مسائل ليس للفقهاء فيها قول، لكن يمكن إلحاقها بما نص عليه الفقهاء، وحينئذ نبذل الجهد في بيان وجه إلحاقها بآراء الفقهاء، ونبين حكمها.

وفي هذا كله أورد مواد نظام الشركات التي احتاج إليها البحث، ملخصًا لها، وذاكرًا أرقامها، وقد أذكر المادة بنصها، إن احتاج الأمر إلى ذكرها، وربما عرضت لآراء القانون المصري؛ لأنه أحد مصادر هذا النظام.

ولست في هذا المؤَلف أحاول أن أصوب حكمًا من النظام، أو أقربه من الفقه الإسلامي، من غير أساس صحيح، بل منهجي هو الحكم بالشريعة الإسلامية على مواد النظام، قبولًا أو رفضًا، مبتعدًا عن محاولة تطويع الإسلام للنظم البعيدة عن مسلكه، سائرًا

وراء ما يشـــهد له الدليل الصحيح بلا تعصب، فالرأي المختار هو الرأي الذي يوصل إليه البحث والنظر في الأدلة، والمقابلة الهادفة.

والمقابلـــة هنا تهدف إلى إبراز أحكام الشـــريعة، وبيان ملاءمة مـــا تقدمه من حلول لمشكلات المجتمعات البشرية، بالمقارنة مع ما تقدمه القوانين والنظم الوضعية.

وقد أثبت البحث أن الفقه الإســـلامي غني بأصوله ومصادره، شاملٌ لكل النواحي التـــي تتطلبها الحياة، كفيل عن طريق الاجتهاد، ومراعـــاة الأعراف، والمصالح العامة، أن يخضع كل جديد نافع لنظمه، ويطوعه لقواعده.

وإني لأرجو أن يكون في هذا الكتاب بيان عملي لكيفية مواجهة الإســـلام لمشكلات البشرية في هذا العصر، وتقديمه الحلول الناجعة لها. الذي أخذت الأنظار تتجه فيه إلى ديننا الحنيف؛ ليقوم بدوره المنوط به، وخاصة في الجانب الاقتصادي من حياة المجتمع.

وأثناء كتابة هذا المؤلف اعترضتني كثير من المشـــكلات، منها قلة المصادر، لا سيما في المراجع القانونية، والمراجع الفقهية الحديثة.

وقد عشـــت أطول فترة البحث مع المشرف الشرعي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبوسنة رحمه الله ثم تبين أن هناك مصطلحات قانونية كثيرة، تحتاج إلى مشـــرف قانوني، فعين سعادة الأستاذ الدكتور عبدالعزيز عامر رحمه الله مشـــرفًا قانونيًّا، وكان ذلك في آخر الســـنة الدراســـية من عام ١٤٠٢هـ، وترددت بين المشـــرفين، وأفدت كثيرًا من علمهما، وتوجيهاتهما السديدة، حتى منَّ الله عليّ بإتمامه.

١٣- وقد جاء هذا الكتاب في مقدمة أولى، وثانية، وتسعة أبواب، وخاتمة:

- **الباب الأول**: في مراحل تطور الشركات، والتعريف بالشركة، ومشروعيتها.
- **الباب الثاني**: في أركان الشركة.
- **الباب الثالث**: في شروط الشركة.
- **الباب الرابع**: في الآثار المترتبة على عقد الشركة.
- **الباب الخامس**: شركة المساهمة، تعريفها، وأهميتها، وتصويرها، ومراحل تأسيسها.

- **الباب السادس**: عن مشـروعيتها، وأقوال العلماء فيها.
- **الباب الســابع**: عن أســهمها، وحصص التأسيس، والســندات، وأدوات الدين والصكوك التمويلية
- **الباب الثامن**: عن إدارتها، وجمعياتها الاعتيادية وغير الاعتيادية.
- **الباب التاسع**: عن مالية الشركة المساهمة، وتعديل رأس مالها، وعن انقضائها.
- **أما الخاتمة**: فقد ذكرت فيها أهم النتائج، والتوصيات.

هذا قصارى جهدي، الذي بذلته مخلصًا نحو هذا الموضوع، فإن كان صوابًا فمن الله، وأرجو منه المثوبة، وإن كان خطأ فأرجو الله أن يوفقني إلى تصويبه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.